مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 29، العدد (1)، ص ص 17 - 35، الرياض (2017م/ 1438هـ)

إمامة الصبي

هيثم بن فهد الرومي*

جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في 20/ 11/ 1437هـ؛ وقبل للنشر في 25/ 12/ 1437هـ)

المستخلص: يتناول البحث حكم إمامة الصبي غير البالغ ممن يعقل أمر الصلاة، واقتداء البالغين به. وبيان حكم هذه المسألة من المهمات؛ لأنه يتعلق بأمر الصلاة التي هي أهم أمور المسلمين بعد الإيمان بالله - تعالى- مما يحتم مزيد العناية بها. وقد تطرق البحث إلى خلاف الفقهاء في المسألة، وبيَّن الاتجاهات العامة فيها بين تصحيح إمامة الصبي، وعدم تصحيحها، وما في طيِّ هذه الاتجاهات العامة من آراء تفصيلية. ثم استعرض أهم الأدلة في المسألة مع ما قد يرد عليها من النقاش والاعتراض؛ ليخلص من خلال ذلك إلى نتيجة مفادها أن إمامة الصبي للبالغين لا تصح في الفريضة، وتصح في النافلة، مع كون البالغ أولى منه بالإمامة. كما شرح البحث الأسباب التي دعت إلى الخلاف في المسألة، وأجملها في سببين رئيسين: أولهما خلاف الفقهاء في اقتداء المفترض بالمتنفل، وثانيهما: خلاف الفقهاء في طبيعة العلاقة بين صلاة الإمام وصلاة المأموم، وجاء في صلب البحث بيان ذلك بالتفصيل. علماً بأن المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج التحليلي المقارن والمنهج الاستنباطي.

الكلمات المفتاحية: إمامة، صبي، صحة، صلاة.

The Boy as a Prayer Leader

Haitham Fahd Al-Roumi*

King Saud University

(Received 23/08/2016; accepted for publication 26/09/2016.)

Abstract: This research studies the issue of the boy as an imam (prayer leader). It discusses whether a boy that has not reached puberty can lead prayers, even though he is well aware of prayer activities. It also discusses whether adults should accept to be led by him in prayer. The issue is important since prayer is the second pillar of Islam after the declaration of faith in Allah. The research examines in detail the ulama's varied views on the issue and the arguments for and against permissibility. It follows a comparative analytical methodology and a deductive methodology. The research makes the following conclusions: it not permissible for the boy to lead adults in congregational compulsory prayers, but it is permissible in voluntary prayers; even in voluntary prayers priority should be given to adult imams; the ulama's disagreement in that respect derive from (a) their differences on the issue of compulsory prayers being led by someone performing voluntary prayers, and (b) their differences on the nature of the relationship between the prayers of the imam (leader) and the *ma'muum* (led).

Keywords: imamate, boy, validity, prayer.

(*) أستاذ الفقه المساعد، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود
الرياض، المملكة العربية السعودية، ص.ب (2458) الرمز (11451)

(*)Assistant Professor of Fiqh, Department of Islamic Studies, College of Education, King Saud University.
Riyadh, KSA, p.o box:(2458), Postal Code:(11451)

البريد الإلكتروني: *e-mail: haitham.f.r@gmail.com*

المقدمة

الحمد لله وبه نستعين، والصلاة والسلام على الرسول الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الصلاة أهم أعمال المسلم بعد الإيمان بالله - تعالى- والاهتمام بها والعناية بالتعرف على أحكامها من أهم ما ينبغي أن ينصرف المرء إلى تعلمه وتعليمه، وتحرير القول فيه، حتى تكون عبادته لله ﷻ على علم وبصيرة، وتبرأ ذمته بين يدي الله رب العالمين يوم يلقاه، لاسيما أن الصلاة أول ما يحاسب عليه المرء يوم القيامة، ومن ثم كان العلم بأحكامها مقدَّمًا على سواه.

ومن أبواب العلم بفقه الصلاة ما يتعلق بفقه الإمامة فيها، ومن ذلك من تصح إمامته ومن لا تصح، وقد اجتهد الفقهاء في بيان ذلك وشرحه وتفصيل القول فيه، ولهم في ذلك مسائل خلافية مشهورة، كان منها مسألة (إمامة الصبي)، وفي هذا البحث تعرُّضٌ لهذه المسألة، وذكر لأقوال أهل العلم فيها، واحتجاجهم لها.

مشكلة البحث:

المشكلة التي يتطرق البحث إليها تتعلق ببيان حكم صلاة الصبي إذا أَمَّ بالناس، سواء كانت هذه الصلاة فريضة أو نافلة.

حدود البحث:

البحث مختص ببيان حكم إمامة الصبي الذي يعقل الصلاة ولم يبلغ الحلم، بمأمومين آخرين، فلا يدخل فيه حكم إمامة البالغ، ولا إمامة الصبي غير المدرك ولا المميز، ولا إمامة الصبي بصبيان مثله.

أهمية البحث:

إمامة الصبي مما يبتلى به الناس كثيرًا في صلواتهم، سواء باختيارهم له أو بغير اختيارهم، ومن ثم كان بيان حكم إمامته وما يلزم المأمومين حيال ذلك من المسائل المهمة التي يتعين معرفتها؛ لئلا يقع المصلون في الحرج الشرعي، ولئلا يقدموا على ما يجهلون حكمه في الشرع وما يترتب عليه من الصحة والفساد.

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج التحليلي المقارن، والمنهج الاستنباطي.

إجراءات البحث:

اتبعت في البحث الإجراءات العلمية المتبعة في البحث الفقهي، بتصوير المسألة ابتداءً، وتحرير محل النزاع فيها، ثم عرض الأقوال المختلفة، ثم ذكر حجة كل قول مع ما ورد عليها من المناقشة والردود، ثم ذكرت سبب الخلاف في المسألة، ثم عرضت القول المختار فيها مع بيان وجه الاختيار. وفي كل خطوة من هذه الخطوات ألتزم بتوثيق النقول والإحالات إلى مظانها المعتبرة في الكتب الفقهية والشرعية المختلفة.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وخمسة مباحث،

وخاتمة، وتفصيلها كالآتي:

- المقدمة: وفيها مشكلة البحث، وحدوده، وأهميته، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.
- المبحث الأول: وفيه تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع فيها.
- المبحث الثاني: وفيه ذكر الأقوال في المسألة.
- المبحث الثالث: وفيه بيان أدلة الأقوال، ومناقشتها.
- المبحث الرابع: وفيه بيان سبب الخلاف في المسألة.
- المبحث الخامس: وفيه بيان الاختيار، والترجيح في المسألة.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

والله ﷻ المسؤول أن يوفقنا، ويلهمنا الصواب والهدى والسداد في أقوالنا وأعمالنا، وصلى الله وسلم على نبينا وقدوتنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

***

المبحث الأول

تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع

صورة السؤال في هذه المسألة كالتالي:

إذا كان الصبيُّ المميِّزُ غيرُ البالغِ من أهل الصلاة، فهل يجوز أن يصلي إمامًا بالبالغين؟ ثم إذا قلنا بعدم الجواز، فهل تصح صلاتهم؟ وهل هناك فرق بين الفريضة والنافلة في ذلك؟

وبناء على هذا التصوير فقد اتضح ما يأتي:

أ- الخلاف محصور في الصبي الذي يعقل، فأما الذي لا يعقل فليس من أهل الصلاة[1].

وقد تعددت عبارات أهل العلم في التعبير عن هذا المعنى، وذلك كالتالي:

1- من أهل العلم من اختار التعبير بالصبي المميز[2].

2- ومنهم من اختار التعبير بالصبي الذي يعقل[3].

3- ومنهم من اختار التحديد بالسن (سبع سنين)[4].

ولعل التعبير الثاني هو الأنسب؛ لارتباطه بالمعنى الذي تعلقت به بقية التحديدات، وهو أن يكون ممن يعقل الصلاة، قال الإمام النووي (ت676هـ): (وقول المصنف – يعني صاحب المهذَّب -: (إذا بلغ حدًّا يعقل) أحسن من قول من يقول: (إذا بلغ سبع سنين)؛ لأن

(1) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (1/ 157)، والذخيرة، القرافي (2/ 242).

(2) انظر على سبيل المثال: عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (1/ 192)، وروضة الطالبين، النووي (1/ 353)، وكشاف القناع، البهوتي (3/ 206).

(3) انظر على سبيل المثال: الأم، الإمام الشافعي (1/ 147)، والأوسط، ابن المنذر (4/ 171)، ومعالم السنن، الخطابي (1/ 169)، ومناهج التحصيل، الرجراجي (1/ 292).

(4) انظر على سبيل المثال: المجموع، النووي (4/ 145).

المراد أنه إذا كان مميزًا صحَّت صلاته وإمامته، والتمييز يختلف وقته باختلاف الصبيان، فمنهم من يحصل له من سبع سنين، ومنهم من يحصل له قبلها، ومنهم من لا يميز، وإن بلغ سبعًا وعشرًا وأكثر)[5].

ب- لا خلاف بين أهل العلم في أن إمامة البالغ أولى من إمامة الصبي[6]. وذلك أن الاقتداء بالبالغ صحيح بالإجماع، وهذا مختلف فيه؛ ولذا قال الإمام الشافعي (ت204هـ): (والاختيار ألا يؤم إلا بالغ)[7]، ونصَّ البويطي على كراهة الاقتداء به[8].

ج- الخلاف محصور في إمامة الصبي بالبالغين، أما إمامته بصبي مثله فجائزة عند عامة أهل العلم، وفي المسألة خلاف يسير[9].

د- من الفقهاء من فرَّق بين جواز الائتمام بالصبي وصحة الصلاة، فمنع إمامته، ولكنه صححها إذا حصلت، وسيأتي بيان ذلك.

(5) المجموع، النووي (4/ 145).

(6) انظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد (1/ 286)، والعزيز، الرافعي (2/ 165)، وتحفة المحتاج، الهيتمي (2/ 288)، ونهاية المحتاج، الرملي (2/ 174).

(7) الأم (1/ 147).

(8) انظر: نهاية المحتاج، الرملي (2/ 174).

(9) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (1/ 381)، وحاشية الدسوقي (1/ 329)، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي (1/ 567)، ونقل المرداوي عن ابن الحنبلي في المنتخب: لا تصح إمامته بمثله، انظر: الإنصاف (3/ 390).

هـ- من الفقهاء من منع الاقتداء بالصبي في الفرض والنفل، ومنهم من أجاز ذلك فيهما، ومنهم من فرق، فأجاز الاقتداء به في النفل دون الفرض، وتفصيل ذلك يأتي.

وبهذا تتحرر صورة الخلاف في هذه المسألة، ويأتي بعد ذلك استعراض أقوال أهل العلم فيها.

***

المبحث الثاني

أقوال الفقهاء في إمامة الصبي

يمكن أن تُردَّ مذاهب الفقهاء في هذه المسألة إلى اتجاهين رئيسين:

الاتجاه الأول: عدم تصحيح إمامة الصبي.

الاتجاه الثاني: تصحيح إمامة الصبي.

وتحت كل اتجاه طرائق وخلافات فرعية تأتي الإشارة إليها.

وتفصيل ذلك كالتالي:

أما الاتجاه الأول- وهو القول بعدم صحة إمامة الصبي- فيروى عن ابن مسعود رضي الله عنه[10]، وابن عباس رضي الله عنهما[11]، وعطاء بن أبي رباح[12]،.....

(10) انظر: المغني، ابن قدامة (3/ 70)، وتنقيح التحقيق، ابن عبدالهادي (2/ 482).

(11) انظر: مصنف عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب: هل يؤم الغلام، ولم يحتلم؟ (3847).

(12) انظر: مصنف عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب: هل يؤم الغلام، ولم يحتلم؟ (3845)، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة،=

والشعبي[13]، ومجاهد[14]، وعمر بن عبدالعزيز[15]، وإبراهيم النخعي[16]، وسفيان الثوري[17]، والأوزاعي[18]، والليث بن سعد[19]، والحسن بن حي[20]، وهو مذهب الحنفية[21]، والمالكية[22]، والحنابلة[23]، والظاهرية[24].

وأصحاب هذا الاتجاه على طريقتين:

الطريقة الأولى: عدم تصحيح إمامة الصبي في الفريضة دون النافلة، وهو مذهب المالكية والحنابلة.

الطريقة الثانية: عدم تصحيح إمامة الصبي مطلقًا في الفريضة والنافلة، وهو مذهب سائر من ذُكر.

وأما الاتجاه الثاني- وهو القول بتصحيح إمامة الصبي- فهو المذهب عند الشافعية[25]، ويروى عن الحسن[26]، وإسحاق[27]، وأبي ثور[28].

وبيان تفصيل المذاهب الأربعة تحديدًا كالآتي:

أولاً: الحنفية:

إمامة الصبي غير جائزة في الفريضة ولا النافلة، ومن صلى خلفه من البالغين فصلاته باطلة فيهما. هذا هو ظاهر الرواية، وهو المذهب المفتى به عندهم. وجرى الخلاف في النفل عند أصحاب أبي حنيفة، ومن مشايخ بخارى وسمرقند من حقق الخلاف في النفل المطلق بين

=باب في إمامة الغلام قبل أن يحتلم (3542)، والأوسط، ابن المنذر (4/ 170).

(13) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب: في إمامة الغلام قبل أن يحتلم (3525)، والأوسط، ابن المنذر (4/ 170).

(14) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب: في إمامة الغلام قبل أن يحتلم (3526)، والأوسط، ابن المنذر (4/ 170).

(15) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب في إمامة الغلام قبل أن يحتلم (3524).

(16) انظر: مصنف عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب: هل يؤم الغلام، ولم يحتلم؟ (3846).

(17) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (2/ 321).

(18) انظر: الأوسط، ابن المنذر (4/ 170)، ومعالم السنن، الخطابي (1/ 169)، والمغني، ابن قدامة (3/ 70)، وقد نسب إليه في: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (1/ 237) إجزاء إمامة الصبي، وهذا مخالف لما نقله عنه الأكثرون، غير أن الأوزاعي رخص في إمامة الغلام المراهق للقوم ليس معهم شيء من القرآن، انظر: الأوسط (4/ 170).

(19) انظر: مختصر اختلاف العلماء، الجصاص (1/ 237).

(20) انظر: مختصر اختلاف العلماء، الجصاص (1/ 237).

(21) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (1/ 381).

(22) انظر: حاشية الدسوقي (1/ 329).

(23) انظر: كشاف القناع، البهوتي (3/ 206).

(24) انظر: المحلى، ابن حزم (4/ 217)، وشرح سنن أبي داود، العيني (3/ 86).

(25) انظر: تحفة المحتاج، الهيتمي (2/ 288)، ونهاية المحتاج، الرملي (2/ 174). وبينهم خلاف في صحة إمامته في الجمعة تحديدًا، وستأتي الإشارة إليه.

(26) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب في إمامة الغلام قبل أن يحتلم (3523)، والأوسط، ابن المنذر (4/ 170).

(27) انظر: مسائل الكوسج (2/ 604)، والأوسط، ابن المنذر (4/ 170)، وشرح صحيح البخاري، ابن بطال (2/ 321).

(28) انظر: الأوسط، ابن المنذر (4/ 170)، وشرح صحيح البخاري، ابن بطال (2/ 321).

أبي يوسف ومحمد، فقالوا: لا يجوز الاقتداء بالصبي في النفل عند أبي يوسف، وجوَّزه محمد، والعمل عند مشايخ بلخ على الجواز، وعليه العمل في مصر والشام، ومنعه غيرهم، وعليه العمل فيما وراء النهر[29].

ثانيًا: المالكية:

إمامة الصبي غير جائزة في الفريضة ولا النافلة، قال مالك في المدونة: (لا يؤم الصبي بالنافلة لا الرجال ولا النساء)[30]، ومن صلى خلفه من البالغين فصلاته باطلة في الفريضة، وتصح في النافلة وإن لم تَجُزْ. هذا هو المذهب المشهور لديهم. وعندهم قول بجواز إمامته في النافلة، وهو قول مالك في المستخرجة استحسانًا على خلاف قياس المذهب[31]، وثمَّ قول لبعض أصحاب مالك بصحة إمامته مطلقًا[32].

ثالثًا: الشافعية:

إمامة الصبي جائزة وصحيحة في الفريضة والنافلة[33]. غير أنهم يحكون الخلاف في إمامة الصبي في صلاة الجمعة تحديدًا، إذا تم العدد المشروط لها بدونه، والأصح عندهم صحة إمامته فيها، وهو نص الشافعي في الإملاء[34]، والذي في الأم أنها لا تصح، قال الشافعي: «ولا أرى أن الجمعة تجزئ خلف غلام لم يحتلم»[35]، أما إذا تم العدد به فلا تصح عندهم جزمًا[36].

رابعًا: الحنابلة:

لا تصح إمامة الصبي في الفريضة، وتصح في النافلة. هذا هو المذهب، وهو منصوص أحمد في المسألتين[37]، وروي عنه في الفريضة رواية بالصحة،

---

(29) انظر: الأصل، محمد بن الحسن (1/ 178)، ومختصر اختلاف العلماء، الجصاص (1/ 237)، والمبسوط، السرخسي (1/ 180)، والتجريد، القدوري (2/ 858)، والاختيار، الموصلي (1/ 58)، وبدائع الصنائع، الكاساني (1/ 143)، وفتح القدير، ابن الهمام (1/ 253)، والبناية في شرح الهداية، العيني (2/ 405)، والبحر الرائق، ابن نجيم (1/ 381).

(30) المدونة (1/ 84)، وانظر: مناهج التحصيل، الرجراجي (1/ 292).

(31) انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد (1/ 395).

(32) انظر: المدونة (1/ 84)، والتفريع، الجلاب (1/ 223)، ومناهج التحصيل، الرجراجي (1/ 292)، ومواهب الجليل، الحطاب (2/ 422)، وشرح الخرشي على مختصر خليل= =(2/ 25)، وحاشية الدسوقي (1/ 329).

(33) انظر: الأم، الشافعي (1/ 147)، والعزيز، الرافعي (2/ 165)، وروضة الطالبين، النووي (1/ 353)، وتحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (2/ 288)، ونهاية المحتاج، الرملي (2/ 174).

(34) وحجة من منع إمامته في الجمعة أن الكمال مشروط في المأمومين فيها، ففي الإمام أولى، ونوقش ذلك بأن صلاته لها صحيحة، فكذلك إمامته فيها، انظر: المجموع، النووي (4/ 145).

(35) الأم (1/ 171)، وانظر: الأوسط، ابن المنذر (4/ 171).

(36) انظر: نهاية المطلب، الجويني (2/ 524)، ونهاية المحتاج، الرملي (2/ 311).

(37) انظر: مسائل أبي داود (41)، ومسائل عبدالله (2/ 363) وفي (2/ 372).

وحكاها المجد وغيره تخريجًا، بناءً على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل على رواية عن الإمام أحمد، وضعَّف جماعة هذا التخريج، فقال شمس الدين بن مفلح: (وجماعة من الأصحاب يأبون هذا التخريج، وهو قول القاضي؛ لأنه نقص يمنع قبول شهادته وخبره، فهو غير مؤتمن شرعًا، فأشبه الفاسق؛ ولأن به نقصًا يمنع قبول الشهادة والولاية، فأشبه المرأة)[38]، وقال الحافظ ابن رجب: (وفيه نظر؛ فإن المتنفل أهل للإمامة في الجملة بخلاف الصبي)[39]. وخرَّج ابن عقيل وجهًا في صحة إمامة ابن عشر سنين بناء على القول بوجوب الصلاة عليه. كما روي عنه في النافلة رواية بعدم الصحة، غير أن المذهب وقول أكثر الأصحاب ما سبق بيانه، وقد نُقل عن الإمام أحمد أنه صلى في قيامٍ خلف ابن عمه أبي عليٍّ حنبل، وهو غير بالغ، فلما بلغ قال: ليؤمَّنا في الفرائض. وقال حنبل: كنت أصلي بأبي عبدالله في شهر رمضان التراويح، وأنا غلام مراهق، وكان أبو عبدالله يصلي بهم المكتوبة[40].

(38) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (1/ 177).

(39) فتح الباري (4/ 170).

(40) انظر: تهذيب الأجوبة، ابن حامد (1/ 412)، والمسائل الفقهية من كتاب الراويتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (1/ 172)، والانتصار، أبو الخطاب (2/ 457)، والمغني، ابن قدامة (3/ 70)، والمحرر، المجد ابن تيمية (1/ 177)، وتنقيح التحقيق، ابن عبدالهادي (2/ 482)، والإنصاف، المرداوي= =(4/ 388)، وشرح المنتهى، البهوتي (1/ 567)، وكشاف القناع، البهوتي (3/ 206)، ومطالب أولي النهى، الرحيباني (1/ 669)، وأسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد، د.فايز حابس (127).

المبحث الثالث

الأدلة والمناقشة

سيجري ترتيب الأدلة ههنا بحسب الاتجاهات الآتية:

1 – أدلة من لم يصحح إمامة الصبي مطلقًا.

2 – أدلة من صحح إمامة الصبي مطلقًا.

3 – أدلة من صحح إمامة الصبي في النافلة دون الفريضة.

أولاً: أدلة القول الأول، وهو القول بأن إمامة الصبي لا تصح في فرض ولا نفل:

استدلوا بأدلة أهمها:

1 – روى أبو هريرة ﷺ وغيره عن النبي ﷺ قال: «**الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن**»[41].

(41) رواه أحمد (9428) بإسناد قال فيه ابن عبدالهادي: (روى مسلم بهذا الإسناد نحوًا من أربعة عشر حديثًا) تنقيح التحقيق (2/ 504)، ورواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (517)، والترمذي في سننه في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن (207)، وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة، باب الأذان: ذكر إثبات الغفران للمؤذن بأذانه (1672)، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الإمامة، باب ذكر دعاء النبي ﷺ للأئمة=

قالوا: والصبي لا يصلح ضامنًا، ولا يؤمن منه الإخلال بالقراءة حال السر مثلاً[42]. قال شهاب الدين القرافي: (فحصر الإمام في وصف الضمان، فلا يوجد في غيره، وضمانه لا يتصور في الذمة؛ لأنه لا يبرأ أحد بصلاة غيره، بل معناه أن صلاة الإمام تتضمن صلاة المأموم، ولن يتأتى ذلك حتى يشتمل على أوصاف صلاة المأموم، لكن من جملة أوصافها: الوجوب، وهو متعذر في صلاة الصبي، وبهذا التقرير ظهر امتناع إيقاع الظهر خلف من يصلي العصر، والقاضي خلف المؤدي، والمفترض خلف المتنفل)[43].

2- روت أم المؤمنين عائشة ﵂ عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[44].

قالوا: فالصبي غير مكلف فلا تقع صلاته فريضة، وصلاة المفترض خلف المتنفل لا تصح[45].

نوقش بأن صلاة المفترض خلف المتنفل صحيحة عند الشافعية، كما سيأتي في أدلتهم، والمراد بالحديث ههنا رفع التكليف والإيجاب، لا نفي صحة الصلاة[46].

3- روى البيهقي والنجاد عن علي ﵁ يرفعه إلى النبي ﷺ: «لا تقدموا سفهاءكم وصبيانكم في صلاتكم، ولا على جنائزكم؛ فإنهم وفدكم إلى الله»[47].

نوقش بأن الحديث ضعيف، ولا يعرف له إسناد

=بالرشاد (1528). وفي الحديث كلام طويل، وله ألفاظ وطرق عدة. قال العجلوني: (وباب: الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، المروي بأسانيد عديدة لم يصح فيه شيء) كشف الخفاء (2/ 512)، وروى ابن ماجه أوله (الإمام ضامن) من حديث سهل بن سعد ﵁، بإسناد ضعفه البوصيري، انظر: مصباح الزجاجة (1/ 152)، وحديث سهل ﵁ رواه الحاكم أيضًا في المستدرك، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة (1/ 219) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم)، وانظر مزيد الكلام عن الحديث في تخريج الشيخ شعيب الأرنؤوط له في: صحيح ابن حبان (4/ 560)، وانظر تعليق الشيخ عبدالرحمن المعلمي في: موضح أوهام الجمع والتفريق، الخطيب البغدادي (1/ 269).

(42) انظر: المبسوط، السرخسي (1/ 180)، وكشاف القناع، البهوتي (3/ 207).

(43) الذخيرة (2/ 242).

(44) رواه أحمد (24694)، وأبو داود في سننه في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا (4398)، والنسائي في سننه في كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (3432)، وابن ماجه في سننه في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (2041)، وابن حبان في صحيحه كتاب الإيمان، باب التكليف (142)، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع (2/ 59) وقال: (هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه).

(45) انظر: شرح الخرشي (2/ 25)، ومدونة الفقه المالكي، الصادق الغرياني (1/ 424)، والانتصار، أبو الخطاب (2/ 458)، والمحلى، ابن حزم (4/ 218).

(46) انظر: المجموع، النووي (4/ 147).

(47) رواه البيهقي، وضعف إسناده في: الخلافيات (3/ 390)، وانظر: الانتصار، أبو الخطاب (2/ 458)، وكشاف القناع، البهوتي (3/ 206).

صحيح[48].

4- أنه قول طائفة من الصحابة كابن مسعود ﷺ، وابن عباس ﷺ:

أ- فقد روى الأثرم في سننه عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: (لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود)[49].

ب- وروى عبدالرزاق والأثرم وابن المنذر والبيهقي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: (لا يؤم الغلام حتى يحتلم)[50].

5- أن الصلاة حال كمال، والصبي ليس من أهلها، أشبه المرأة، بل آكد؛ لأنه نقص يمنع التكليف وصحة الإقرار[51]، فموقف المقتدي به موقف القوي خلف الضعيف، وبناء القوي على الضعيف لا يجوز[52]. لا سيما عند الحنفية الذين يقولون بوجوب إتمام النافلة عند الشروع فيها، فإذا كان الصبي لا يضمن من خلفه، ومن يقتدي به يضمن النفل بالإفساد، فموقف المقتدي خلف الصبي موقف القوي خلف الضعيف، وذلك غير جائز[53].

6- أن الصبي لم يوجد منه اعتقاد الإيمان، فلم تصحَّ إمامته، كالكافر[54].

يناقش: بأن أعماله معتبرة في الشرع بخلاف الكافر.

7- أن الصبي لا يُعتد به في عدد المؤتمين في الجمعة، فلا يجوز أن يكون إمامًا، كالصبي الذي لا عقل له[55].

8- أن الصبي لا يؤمن أن يصلي بغير طهارة، إذ لا حرج عليه في ذلك، مثلما رُدَّت شهادته؛ لأنه لا يؤمن أن يشهد بزور؛ إذ لا حرج عليه في ذلك[56].

(48) انظر: تنقيح التحقيق، ابن عبدالهادي (2/ 469)، وتنقيح التحقيق، الذهبي (1/ 255).

(49) ذكر ذلك المجد ابن تيمية في المنتقى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في إمامة الصبي (1095)، وسنن الأثرم غير موجودة، قال الألباني: (كتاب الأثرم لم نطلع عليه، اللهم إلا قطعة من كتاب الطهارة منه في المكتبة الظاهرية) إرواء الغليل (2/ 313).

(50) مصنف عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب: هل يؤم الغلام، ولم يحتلم؟ (3847)، والأوسط، ابن المنذر، كتاب الإمامة، باب إباحة إمامة غير المدرك إذا كان أكثر أخذًا للقرآن من أصحابه (1926)، والسنن الكبرى، البيهقي، كتاب الجمعة، باب من لم ير الجمعة تجزئ خلف الغلام لم يحتلم (3/ 225)، منتقى الأخبار، المجد ابن تيمية، كتاب الصلاة، باب ما جاء في إمامة الصبي (1096).

(51) انظر: الانتصار، أبو الخطاب (2/ 461)، وكشاف القناع، البهوتي (3/ 206).

(52) انظر: المبسوط، السرخسي (1/ 180)، والاختيار، ابن مودود (1/ 58)، والبحر الرائق، ابن نجيم (1/ 381)

(53) انظر: المبسوط، السرخسي (1/ 180)، وبدائع الصنائع، الكاساني (1/ 144)، وفتح القدير، ابن الهمام (1/ 253).

(54) انظر: التجريد، القدوري (2/ 858).

(55) انظر: التجريد، القدوري (2/ 858).

(56) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (2/ 25).

ثانيًا: أدلة القول الثاني، وهو القول بأن إمامة الصبي تصح في الفرض والنفل:

استدلوا بأدلة أهمها:

1 - حديث عمرو بن سلمة قال: (كنا بماء ممر الناس، وكان يمر بنا الركبان، فنسألهم: ما للناس؟ ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه. أو: أوحى الله بكذا. فكنت أحفظ ذلك الكلام، وكأنما يُغرى في صدري. وكانت العرب تَلَوَّمُ بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق. فلما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم. فلما قدم قال: جئتكم- والله- من عند النبي ﷺ حقًّا، فقال: «صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا»، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني؛ لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا است قارئكم؟ فاشتروا، فقطعوا لي قميصًا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص)[57].

قالوا: فهذا عمرو بن سلمة صلى بقومه، وهو صبي لم يبلغ الحلم، وقد أقره النبي ﷺ على ذلك، واطمأنت نفوس قومه للاقتداء به[58].

نوقش بأن هذا محمول على النافلة[59].

أجيب بأنه جاء عند أبي داود وغيره أن عمرو بن سلمة قال: (فما شهدت مجمعًا في جرم إلا كنت إمامهم، وكنت أصلي على جنائزهم إلى يومي هذا)[60]، وفي هذا رد على من زعم أنه أمهم في النافلة[61]. كما ناقش الكاساني من حمل ذلك على نافلة التراويح بأنها لم تكن تصلى جماعة على عهد الرسول ﷺ[62].

نوقش بأنه لا حجة في هذا- أيضًا- لأنه كان في أول إسلام القوم، ولم يعلموا بجميع الواجبات. وكان الإمام أحمد يضعف الاحتجاج بهذا الحديث على إمامة الصبي، ويقول لمن سأله: (دعه ليس بشيء)، وقال: (هذا كان في أول الإسلام من ضرورة)، ثم إن الخبر ليس فيه أن رسول الله ﷺ أقر على ذلك، ولا أنه كان بأمره، بل هو اجتهاد من قومه لا حجة فيه، وما فعله الصحابي في عهد النبي ﷺ بغير أمره فلا حجة فيه، ومن دلائل ذلك قول عمر رضي الله عنه لرفاعة بن رافع لما أخبره أنهم كانوا

(57) صحيح البخاري، كتاب المغازي (4302).

(58) انظر: نهاية المحتاج، الرملي (2/ 174).

(59) انظر: الانتصار، أبو الخطاب (2/ 460).

(60) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟ (588)، والسنن الكبرى، البيهقي، كتاب الجمعة، باب ما دل على جواز إمامته في الصلاة (3/ 225).

(61) انظر: عون المعبود (2/ 296).

(62) انظر: بدائع الصنائع (1/ 143).

يجامعون على عهد الرسول ﷺ ولا يغتسلون إلا بعد الإنزال: أفأخبرتم النبي ﷺ بذلك فرضيه؟ قال: لا، فنهاهم، ولم يجعل فعلهم حجة، ما لم يقرَّ عليه الرسول ﷺ. وقصارى ما يستدل به المصححون لإمامته أن يذكروا أنه مع تكرار إمامته بهم، فيبعد ألا يطلع النبي ﷺ على ذلك، وهذا ليس بلازم، والشرائع لا تثبت بمثل هذه الظنون(63).

2- ما رواه مسلم وغيره من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلما»(64). وما جاء في معنى الحديث(65).

قالوا: والنبي ﷺ لم يفرق بين البالغ وغيره، والخبر على عمومه، ولا يوجد ما يدفعه(66).

نوقش: بأن هذا حديث عام تخصصه الأدلة التي تمنع إمامة الصبي، كما أن المرأة لا تؤم لو كانت أقرأ القوم مع وجود قارئ غيرها إجماعًا، وعند عدمه- أيضًا- عند الأكثرين، فالصبي كذلك مخصوص؛ لأنه ليس من أهل التكليف، والكلام إنما توجه إلى من يدخل تحت التكليف، فيتوجه إليه الخطاب(67).

3- روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كنا نأخذ الصبيان من الكتاب فنقدمهم، يصلون لنا شهر رمضان، ونعمل لهم القليَّة والخُشكنان)(68).

نوقش بأنه يحتمل أن يكون المراد بالصبيان القريبين العهد بالبلوغ، فسمَّتهم صبيانًا لذلك. ثم إنهم كانوا يصلون التراويح، وهي نافلة، وهذا لا يدفع المنع في الفريضة(69).

4- روي عن الأشعث بن قيس أنه قدم غلامًا، فقيل له، فقال: (إنما قدمت القرآن)(70).

(63) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي (1/ 481)، وشرح مشكل الآثار، الطحاوي (10/ 121)، وبدائع الصنائع، الكاساني (1/ 143)، وشرح التلقين، المازري (2/ 671)، والذخيرة، القرافي (2/ 243)، والانتصار، أبو الخطاب (2/ 460)، والشرح الكبير، ابن أبي عمر (4/ 389)، والمحلى، ابن حزم (4/ 217)، وسكوت الوحي عن بعض ما حدث في زمن النبوة ومدى الاحتجاج به، د.عبدالحميد أبو زنيد (90).

(64) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة؟ (673).

(65) انظر: الخلافيات، البيهقي (3/ 387).

(66) انظر: الأوسط، ابن المنذر (4/ 170).

(67) انظر: الانتصار، أبو الخطاب (2/ 458)، وفتح الباري، ابن رجب (4/ 173).

(68) الأوسط، ابن المنذر، كتاب الإمامة، ذكر إباحة إمامة غير المدرك إذا كان أكثر أخذًا للقرآن من أصحابه (4/ 170)، والسنن الكبرى، البيهقي، كتاب الصلاة، باب من زعم أنها -صلاة التراويح- بالجماعة أفضل (2/ 495).

(69) انظر: الانتصار، أبو الخطاب (2/ 461).

(70) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب في إمامة الغلام قبل أن يحتلم (3520)، والأوسط، ابن المنذر، كتاب الإمامة، ذكر=

نوقش بأن هذا معارض بغيره مما تقدمت الإشارة إليه، ولعل الغلام ههنا أريد به العبد لا الصبي[71].

5- أن أقل ما في صلاة الصبي أن تكون نافلة، واقتداء المفترض بالمتنفل صحيح، بدليل حديث معاذ ﷺ حين كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يصليها بقومه نافلة[72].

نوقش بأنه صلاة المفترض خلف المتنفل لا تصح، وحديث معاذ ﷺ قضية عين محتملة، ودلالتها على المراد ضعيفة[73].

6- أن من جازت إمامته في النفل جازت في الفرض، كالبالغ[74].

نوقش بأنه لا نسلم أنه تصح إمامته في النفل، وإن سلمنا فالنفل أخف من الفرض؛ ولهذا يسقط فيه القيام واستقبال القبلة بخلاف الفرض[75].

ثالثًا: أدلة القول الثالث، وهو القول بأن إمامة الصبي تصح في النفل دون الفرض:

احتجوا بأدلة الفريق الأول، ثم حملوها على المنع من الاقتداء بالصبي في الفريضة خاصة، أما النافلة فقد استدلوا لتصحيح إمامته فيها بأدلة من أهمها:

1- أن صلاة الصبي تقع نافلة، فصحت إمامته في النافلة؛ لأنه متنفل يؤم متنفلين، والنافلة يدخلها التخفيف؛ ولذلك تنعقد الجماعة به إذا كان مأمومًا[76].

2- استدل المالكية لتصحيح إمامة الصبي بالنافلة بدليل الاستحسان، وذلك بمراعاة قول من يرى صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة إمامه[77].

* * *

المبحث الرابع

سبب الخلاف

يرجع الخلاف في مسألة إمامة الصبي إلى جملة من المباني، منها القريب ومنها البعيد، ومن الممكن إجمالها في سببين رئيسين:

السبب الأول:

الخلاف في اقتداء المفترض بالمتنفل، فمن منع اقتداء المفترض بالمتنفل منع اقتداءه بالصبي؛ لأن أحسن أحواله أن تكون صلاته نافلة، وصلاة المفترض خلف المتنفل لا تصح؛ لأنها بناء للقوي على الضعيف، فكذلك صلاته خلف الصبي لا تصح. قال شهاب الدين القرافي: (والخلاف يرجع إلى إمامة المتنفل

=إباحة إمامة غير المدرك إذا كان أكثر أخذًا للقرآن من أصحابه (4/ 170).

(71) انظر: فتح الباري، ابن رجب (4/ 171).

(72) انظر: الخلافيات، البيهقي (3/ 388).

(73) انظر في الكلام عن حديث معاذ ﷺ: شرح معاني الآثار، الطحاوي (1/ 409)، والانتصار، أبو الخطاب (2/ 444).

(74) انظر: المجموع، النووي (4/ 145).

(75) انظر: الانتصار، أبو الخطاب (2/ 461).

(76) انظر: الشرح الكبير، ابن أبي عمر (4/ 390).

(77) انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد (1/ 396).

بالمفترض)[78].

ولا يلزم من هذا الكلام عكسه، بحيث يقال: إن من صحح اقتداء المفترض بالمتنفل صحح إمامة الصبي، ولذا فإنه قد سبقت الإشارة إلى تضعيف الحافظ ابن رجب وغيره لتخريج القول بصحة إمامة الصبي على الرواية المنقولة عن الإمام أحمد بصحة اقتداء المفترض بالمتنفل، وذلك أن المتنفل في الجملة أهل للإمامة بخلاف الصبي[79].

كما أن مأخذ جملة من فقهاء الحنفية غير متعلق بهذا المعنى، بل بمعنى آخر لا يلزمهم معه تصحيح إمامة الصبي حتى لو افترضنا تصحيحهم إمامة المتنفل بالمفترض، وذلك أنه جرى بينهم الخلاف في أن صلاة الصبي: هل هي صلاة في نفس الأمر؟ أو أنه يؤمر بها تخلُّقًا واعتيادًا؟ وفي ذلك قولان عندهم، ولو صحت صلاته فهي دون نفل البالغ؛ ولذا لم يوجبوا عليه قضاءها عند إفسادها مع إيجابهم قضاء النفل على البالغ عند إفساده[80].

السبب الثاني:

الخلاف في أن صلاة المأموم: هل هي مرتبطة بصلاة الإمام؟ أم أن الاقتداء في الصلاة متابعة في الظاهر فحسب؟ قال بكلٍّ من ذلك طوائف من الفقهاء، فقال الأكثرون: إن صلاة المأموم كالمندرجة في ضمن صلاة الإمام بطريق التبعية صحة وفسادًا، وينبني على ذلك مسائل كثيرة من مسائل الخلاف، فمنها: أن الإمام يتحمل عن المأموم القراءة والسهو، ومنها أنه لو أحدث الإمام بطلت صلاة المأموم، ومنها أنه لا يجوز اقتداء المفترض بالتنفل، ولا البالغ بالصبي، وغير ذلك[81].

بينما ذهب الشافعية إلى أن الاقتداء متابعة في الأفعال الظاهرة فحسب؛ ليكون ذلك أبعد من السهو والغفلة في الصلاة، قال أبو المعالي الجويني: (ومعتمد المذهب أن الاقتداء متابعة في ظاهر الأفعال، والغرض

(78) الذخيرة (2/ 242)، وانظر: المبسوط، السرخسي (1/ 180)، وبدائع الصنائع، الكاساني (1/ 143)، والإشراف، القاضي عبدالوهاب (1/ 368)، وبداية المجتهد، ابن رشد (1/ 352)، ومناهج التحصيل، الرجراجي (1/ 293)، والإنصاف، المرداوي (4/ 390).

(79) انظر: فتح الباري (4/ 170).

(80) انظر: المبسوط، السرخسي (1/ 180)، والتجريد، القدوري= =(2/ 858)، والاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي (1/ 58)، وفتح القدير، ابن الهمام (1/ 254)، والبحر الرائق، ابن نجيم (1/ 381).

(81) انظر: مناهج التحصيل، الرجراجي (1/ 293)، وتخريج الفروع على الأصول، الزنجاني (102)، والانتصار، أبو الخطاب (2/ 422). مع التنبيه إلى أن هؤلاء الذين ذهبوا إلى انعقاد صلاة المأموم بصلاة الإمام قد انقسموا إلى فريقين: الأول يفرع على ذلك مطلقًا، ويسري عندهم كل خلل في صلاة الإمام إلى صلاة المأموم، والآخرون قالوا: إن الخلل يسري مع عدم العذر منهما، فأما مع العذر فلا. انظر تفصيل ذلك في: مجموع فتاوى ابن تيمية (23/ 370).

منه أن يربط المقتدي فعله بفعل إمامه؛ حتى لا يتكاسل، ولا يتجوز في صلاته، وإلا فكلٌّ مصلٍّ لنفسه، والنيات ضمائر القلوب، فلا يتصور الاطلاع عليها، حتى يفرض اقتداء بها)[82]، وقال الزنجاني: (معتقد الشافعي ﷺ أن كل مصلٍّ يصلي لنفسه، ولا شركة بين الإمام والمأموم، بل كلٌّ في صلاة نفسه أداءً وحكمًا، وإنما معنى القدوة المتابعة في أفعاله الظاهرة؛ ليكون أحوط في إبعاد الصلاة عن السهو والغفلة، ولا يتغير من أحكام الصلاة شيء إلا ما يرجع إلى المتابعة، فإنه التزم بنية الاقتداء متابعة الإمام، فلو أراد التقدم أو التخلف لم يجز؛ لأنه يخالف الوفاء بما التزم)[83].

***

المبحث الخامس

الترجيح والاختيار

الذي يتوجه من الأقوال السالفة في إمامة الصبي بالبالغين ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من صحة إمامته في النافلة دون الفريضة، مع أن إمامة البالغ أولى، بل إن المالكية ذهبوا -كما قد سبق بيان ذلك- إلى عدم جواز إمامته في النافلة، وإن كانوا يصححونها استحسانًا. وذلك أن شأن الإمامة في الصلاة مما عظمته الشريعة، وإذا كان رسول الله ﷺ يقول: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى**»[84]، فكيف بالإمام نفسه؟.

وقد تبين- بعد النظر في أسباب الخلاف في هذه المسألة ونظائرها- أن هناك أصلاً قد تحصل من النظر في جملة من النصوص، وهو طبيعة العلاقة بين صلاة المأموم وصلاة الإمام، وأن بينهما؛ تعلُّقًا يوجب الاتفاق بينهما؛ لئلا يختلف المأموم على الإمام؛ لأن هذا غرض الإمامة.

فإذا علم ذلك، وعُلم- أيضًا- أن صلاة الصبي لا تقع إلا نافلة في أحسن أحوالها، تحصل من هذا أن إمامة الصبي بالبالغ لا تصح في الفريضة؛ لمكان النقص في صلاته، وانحطاطها عن رتبة صلاة البالغين، وقد ذهب إلى المنع من إمامة الصبي في الفريضة أكثر فقهاء الأمصار.

وهذا الأصل الظاهر الذي تهيأ من التفقه في جملة من النصوص والمسائل حمل من تقدمت الإشارة إلى بعضهم من الفقهاء على تأويل ما ورد من الآثار في إمامة الصبي بالبالغين، على النحو الذي مضى ذكره في حديث عمرو بن سلمة وغيره، لاسيما أنها ليس لها من ظهور الدلالة ما يقتضي مخالفة هذا الأصل، ومن ثم وجدنا الإمام أحمد يوهن الاستدلال بحديث عمرو على تصحيح إمامته بالبالغين، فقال مرة: (لا أدري أي شيء هذا؟)[85]،

(82) نهاية المطلب (2/ 373).

(83) تخريج الفروع على الأصول (102)، وانظر: المجموع، النووي (4/ 145).

(84) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (432).

(85) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (41).

وقال مرة: (لعله كان في بدء الإسلام)[86]، وقال مرة أخرى: (دعه ليس هو شيء بيِّن)[87].

أما إمامة الصبي بالبالغ في النافلة فأمرها أهون من الفريضة؛ لأن صلاة الصبي العاقل معتبرة في الجملة، وجاء في النصوص الأمر بأمره بها، وقد روى أبو داود وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها»[88]، ومع هذا فهي غير واجبة عليه، بل تقع منه نافلة، وإمامة المتنفل بالمتنفل جائزة غير ممنوعة، ومن ثمَّ صحت إمامته فيها، خاصة إذا التفتنا إلى أصل مراعاة الخلاف الذي استدل به المالكية على تصحيح إمامته في النفل على وجه الاستحسان. وعلى هذا حملت الآثار المروية عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وغيرها. ومع هذا فإمامة البالغ مقدمة على إمامته في حال الاختيار.

وأقوى ما يستدل به المصححون لإمامته حديث عمرو بن سلمة، مع افتراضهم أنه داخل في حدود السنة التقريرية، وقد مضى ذكر ما في ذلك من التجوز وما يرد عليه من الإيرادات، فبقي لنا الأصل الذي سبق تقريره، وهو أن الإمام ضامن عن المأموم، ولا يصح بناء القوي على الضعيف، وبناء على هذا كله فإن القول بعدم صحة إمامة الصبي بالبالغ في الفريضة هو القول المختار الذي يترجح من خلال النظر في هذا كله.

(86) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (42).

(87) انظر: مسائل الكوسج (2/ 604).

(88) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (495)، وسنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة (407) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

* * *

الخاتمة

هذا عرض لخلاصة البحث وأبرز نتائجه:

1- لا خلاف بين أهل العلم في أن إمامة البالغ أولى من إمامة الصبي، وإنما اختلفوا في الصبي الذي يعقل الصلاة غير أنه لم يبلغ الحلم، فهل له أن يؤم البالغين، وتصح صلاتهم أم ليس له ذلك؟

2- صلاة الصبي بصبيان مثله صحيحة عند عامة أهل العلم، وفي المسألة خلاف يسير.

3- عند النظر في مسألة إمامة الصبي ينبغي التفريق بين إمامته في الفريضة وإمامته في النافلة؛ وذلك لأن جماعة من الفقهاء فرقوا بين الحالتين.

4- ذهب أكثر فقهاء الإسلام إلى أن إمامة الصبي بالبالغين في الفريضة لا تصح، وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه، وابن عباس رضي الله عنه، وعطاء، والشعبي، ومجاهد، وعمر بن عبدالعزيز، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، والليث، والحسن بن حي، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية.

5- وذهب المالكية والحنابلة ممن تقدم ذكرهم إلى

تصحيح إمامته بالبالغين في النافلة خاصة، وذلك أن صلاته تقع نافلة فتصح القدوة به فيها.

6- وذهب الحسن، وإسحاق، وأبو ثور، والشافعي إلى تصحيح إمامة الصبي بالبالغين.

7- اختلف الشافعية في صحة إمامة الصبي في الجمعة خاصة؛ لاشتراط الجماعة فيها، وروي عن الإمام الشافعي روايتان في المسألة، وكلتا الروايتين في حال اكتمال العدد الواجب للجمعة -وهو الأربعون من أهل وجوبها- بدونه.

8- الخلاف في المسألة يرجع إلى سببين رئيسين:

السبب الأول: الخلاف في تصحيح صلاة المفترض خلف المتنفل، حيث إن الصلاة غير واجبة على الصبي، فلا تقع منه إلا نفلاً، ومن ثم ينسحب الخلاف في مسألة إمامة المتنفل بالمفترض على هذه المسألة عند جماعة من الفقهاء.

السبب الثاني: مدى ارتباط صلاة المأمومين بصلاة الإمام وتعلقها بها. فمن قال -وهم الأكثر-: إن صلاة المأموم كالمندرجة في ضمن صلاة الإمام بطريق التبعية صحة وفسادًا قالوا بعدم صحة إمامة الصبي في الفريضة، ومن قال: إن الغرض من القدوة المتابعة في الأفعال الظاهرة؛ ليكون ذلك أحوط في إبعاد الصلاة عن السهو والغفلة -وهم الشافعية- قالوا بصحة إمامة الصبي.

9- القول المختار بعد النظر في الأدلة وما يرد عليها من النقاش هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من صحة إمامة الصبي في النافلة دون الفريضة، مع أن البالغ أولى وأجدر بالإمامة منه.

***

قائمة المصادر والمراجع

الاختيار لتعليل المختار. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود. تحقيق: محمود أبو دقيقة، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد. حابس، فايز. ط1، الكويت: دار غراس، 1433هـ.

الإشراف على نكت مسائل الخلاف. القاضي عبدالوهاب، أبو محمد بن علي بن نصر، تحقيق: مشهور آل سلمان، ط1، الرياض: دار ابن القيم، 1429هـ.

الأصل. الشيباني، محمد بن الحسن. تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، ط1، بيروت: عالم الكتب، 1410هـ.

الأم. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. د.ط، مصر: مطبعة بولاق، د.ت.

الانتصار. أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد الحنبلي. تحقيق: د.عوض العوفي وزملائه، ط1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1413هـ.

الإنصاف. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. ومعه: الشرح الكبير لابن أبي عمر، والمقنع للموفق ابن قدامة، تحقيق: د.عبدالله التركي، ود.عبدالفتاح الحلو، ط1، القاهرة: دار هجر، 1414هـ.

الأوسط. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم. تحقيق: ياسر كمال،

ط2، الفيوم: دار الفلاح، 1431هـ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. د.ط، القاهرة: المطبعة العلمية، 1311هـ.

بدائع الصنائع. الكاساني، أبو بكر بن مسعود. د.ط، القاهرة: المطبعة الجمالية العامرة، 1328هـ.

بداية المجتهد. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد. تحقيق: محمد صبحي حلاق، ط1، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1415هـ.

البناية شرح الهداية. بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد. ط2، بيروت: دار الفكر، 1411هـ.

البيان والتحصيل. ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد. تحقيق: د.محمد حجي، ط2، بيروت: دار الغرب، 1408هـ.

التجريد. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد. تحقيق: د.محمد سراج وزميله، د.ط، القاهرة: دار السلام، 1425هـ.

تحفة المحتاج. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي. د.ط، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ.

التحقيق في أحاديث الخلاف. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن. تحقيق: مسعد السعدني، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

تخريج الفروع على الأصول. الزنجاني، محمود بن أحمد بن محمود. تحقيق: د.محمد أديب الصالح، ط4، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1402هـ.

التفريع. ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن. تحقيق: د.حسين الدهماني، ط1، بيروت: دار الغرب، 1408هـ.

تنقيح التحقيق. ابن عبدالهادي، شمس الدين محمد بن أحمد. تحقيق: سامي جادالله، وعبدالعزيز الخباني، ط1، الرياض: دار أضواء السلف، 1428هـ.

تنقيح التحقيق. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. تحقيق: مصطفى أبو الغيط، ط1، الرياض: دار الوطن، 1421هـ.

تهذيب الأجوبة. ابن حامد الحنبلي، أبو عبد الله الحسن. تحقيق: د.عبدالعزيز القايدي، ط1، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1425هـ.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. د.ط، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. تحقيق: فريق علمي في دار الروضة للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة: دار الروضة للنشر والتوزيع، 1436هـ.

الذخيرة. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس. تحقيق: د.محمد حجي، ط1، بيروت: دار الغرب، 1994م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف. تحقيق: زهير الشاويش، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ.

سكوت الوحي عن بعض ما حدث في زمن النبوة ومدى الاحتجاج به. أبو زنيد، عبدالحميد. ط1، عمّان: دار أروقة، 1436هـ.

شرح التلقين. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي. تحقيق: محمد المختار السلامي، ط1، بيروت: دار الغرب، 1997م.

شرح الخرشي على مختصر خليل. الخرشي، محمد بن عبد الله. د.ط، القاهرة: مطبعة بولاق، 1317هـ.

شرح سنن أبي داود. بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد.

تحقيق: أبو المنذر المصري، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ.

شرح صحيح البخاري. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف. تحقيق: ياسر إبراهيم، د.ط، الرياض: مكتبة الرشد، د.ت.

شرح معاني الآثار. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد. تحقيق: محمد زهدي النجار، ومحمد سيد جاد الحق، ط1، بيروت: عالم الكتب، 1414هـ.

شرح منتهى الإرادات. البهوتي، منصور بن يونس. تحقيق: د.عبدالله التركي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ.

العزيز شرح الوجيز. الرافعي، عبد الكريم بن محمد. تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ.

عقد الجواهر الثمينة. ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله. تحقيق: د.محمد أبو الأجفان، وعبدالحفيظ منصور، ط1، بيروت: دار الغرب، 1415هـ.

عون المعبود. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي. تحقيق: عبدالرحمن عثمان، ط2، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، 1388هـ.

فتح الباري. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. تحقيق: طارق عوض الله، ط2، الدمام: دار ابن الجوزي، 1422هـ.

فتح القدير. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. د.ط، القاهرة: مطبعة بولاق، د.ت.

كشاف القناع. البهوتي، منصور بن يونس. تحقيق: لجنة بوزارة العدل السعودية، ط1، السعودية: وزارة العدل، 1423هـ.

المبسوط. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

مجموع فتاوى ابن تيمية. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. د.ط، السعودية: مجمع الملك فهد، د.ت.

المجموع شرح المهذب. النووي، أبو زكريا محيي الدين. تحقيق وتكميل: محمد نجيب المطيعي، د.ط، جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت.

المحرر. مجد الدين بن تيمية، عبد السلام بن عبد الله. ومعه: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، شمس الدين ابن مفلح، تحقيق: د.عبدالله التركي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1428هـ.

المحلى بالآثار. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن يعيد. تحقيق: أحمد شاكر، د.ط، مصر: الطبعة المنيرية، 1347هـ.

مختصر اختلاف العلماء. الجصاص، أحمد بن علي. تحقيق: د.عبدالله نذير أحمد، ط4، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1435هـ.

المدونة. مالك بن أنس، ابن عامر الأصبحي. د.ط، القاهرة: مطبعة السعادة، د.ت.

مدونة الفقه المالكي. الغرياني، الصادق عبد الرحمن، ط1، بيروت: مؤسسة الريان، 1423هـ.

مسائل أبي داود للإمام أحمد. أبو داود، سليمان بن الأشعث. تحقيق: بهجة البيطار ورشيد رضا، ط1، د.م: د.ن، 1353هـ.

المسائل الفقهية من كتاب الراويتين والوجهين. القاضي أبي يعلى. تحقيق: د.عبدالكريم اللاحم، ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1405هـ.

مسائل الكوسج. الكوسج، إسحاق بن منصور. ط1، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1425هـ.

مسائل عبدالله بن الإمام أحمد. ابن حنبل، عبد الله بن أحمد. تحقيق: د.علي المهنا، ط1، المدينة المنورة: مكتبة الدار، 1406هـ.

مطالب أولي النهى. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده. د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.

معالم السنن. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد. تحقيق: محمد راغب الطباخ، ط1، حلب: المطبعة العلمية، 1351هـ.

المغني. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله. تحقيق: د.عبدالله التركي، ود.عبدالفتاح الحلو، ط2، القاهرة: دار هجر، 1412هـ.

مناهج التحصيل. الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد. تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1428هـ.

مواهب الجليل. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد. تحقيق: زكريا عميرات، د.ط، د.م: دار عالم الكتب، د.ت.

موضح أوهام الجمع والتفريق. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. تحقيق: عبدالرحمن المعلمي، ط2، د.م: دار الفكر الإسلامي، 1405هـ.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ.

نهاية المطلب. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. تحقيق: د.عبدالعظيم الديب، ط1، جدة: دار المنهاج، 1428هـ.

النوادر والزيادات. ابن أبي زيد القيراوني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد. تحقيق: د.عبدالفتاح الحلو، ط1، بيروت: دار الغرب، 1999م.

***